والباقي لولد الام والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه وزوجة وولدي ام
وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة
والسدس لولدي الام والسدس للجدة والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه
وزوجة وولدي ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع
للزوجة والثلث لولدي الام والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه
وزوجة وولدي ام والجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما
بقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن لولد الام والسدس
ابنه وزوجة وولدي ام وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا
وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي ام والسدس للجدة والباقي
للابن ~~رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه~~ فصل في ابن المولى مع

البنت واذا مات رجل وترك ابن المولى
او ابنه وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت والباقي
للابن واذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه وبنتا واما فالمسئلة من ستة لانه
فيها سدسا ونصفا وما بقي والسدس للام والنصف للبنت والباقي للابن واذا مات
رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للابن واذا مات رجل وترك
ابن المولى او ابن ابنه وبنتين فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان
للبنتين والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه وبنتين واما فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للبنتين
والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه وجدة وبنتين فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين

والباقي للابن واذا مات

٩٥

والباقي للابن واذا مات

واذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه وجدة وبنتين فالمسئلة من ستة لانه
فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لبنت الابن والنصف
لبنت الصلب والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه
وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
وما بقي فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي
للابن واذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان
للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن فصل في ابن
مع بنت الابن واذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه وبنت ابن
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن وما بقي
للابن واذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه وبنت ابن واما فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف لبنت
الابن والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه وبنت ابن
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس
للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولى
او ابن ابنه وبنتي ابن فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان
لبنتي الابن والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه و
بنتي ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي
فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن المولى

Copyright © King Saud University